

## الباب الرابع

### تحليل سورة النساء (٤): ٩٢ على أسلوب المعنى والمغزى

#### أ. تحليل المعنى التاريخي والمغزى التاريخي

##### (١) التحليل اللغوي

"وما كان" الواو استئنافية،<sup>١</sup> جاءت بصيغة النفي بمعنى "ما وجد مؤمن قتل مؤمنا آخر في

حالة من الحالات إلا في حالة غير العمد أو الخطأ،"<sup>٢</sup> أي بمعنى "ما كان له في شيء من الأزمنة

ذلك."<sup>٣</sup> وقيل جاء بصيغة النهي بمعنى "ما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا،"<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، المجلد ٢. (حمص: دار الإرشاد، ١٩٩٢ م. ١٤١٢ هـ)، ٢٩٤.

<sup>٢</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المجلد ٥. (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤ م.)، ١٥٦.

<sup>٣</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠،...، ٢٣٣.

<sup>٤</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٢،...، ٥٢٥-٥٢٦.

أو "ما ينبغي لمؤمن وما جاز ولا لاق له أن يقتل مؤمنا متعمدا إلا خطأ بغير قصد،"<sup>٥</sup>

وهذا قول أكثر المفسرين.<sup>٦</sup>

"أن يقتل مؤمنا" يتكون لفظ "قتل" من ثلاثة أحرف، حرف القاف وحرف التاء وحرف

اللام. والأحرف كلها أصل صحيح تعني على إذلال وإماتة.<sup>٧</sup> يقول الليث، "القتل" معروف معلوم،

يقال قتله أي إذا أماته بشيء يميته".<sup>٨</sup> وبين الراغب الأصفهاني أن القتل أصه إهلاك الروح عن

الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال "قتل" وإذا اعتبر بانقضاء الحياة يقال

"موت".<sup>٩</sup> وبين عبد القادر عودة أن القتل يعرف في الشريعة كما يعرف في القوانين الوضعية بأنه

فعل من العباد تزول به الحياة أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر.<sup>١٠</sup>

<sup>٥</sup> نصر بن مُحَمَّد السمرقندي، بحر العلوم، المجلد ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣ م. ١٤١٣ هـ)، ٣٧٥.

<sup>٦</sup> مُحَمَّد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، المجلد ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م.)، ٣٣٤.

<sup>٧</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد ٥، ...، ٥٦.

<sup>٨</sup> مُحَمَّد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، المجلد ٩. (دون البيان: الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون التاريخ)، ٥٤.

<sup>٩</sup> الحسين بن مُحَمَّد الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم. (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٩ م. ١٤٣٠ هـ)، ٦٥٥.

<sup>١٠</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد ٢، ...، ٦.

"إلا خطأ" استثناء منقطع كما قاله جمهور المفسرين، منهم الإمام مُجَدِّدُ بن جرير الطبري،<sup>١١</sup>

والإمام أبو جعفر النحاس،<sup>١٢</sup> والإمام أحمد بن مُجَدِّدِ الثعلبي،<sup>١٣</sup> والحافظ الحسين بن مسعود

والإمام عبد الله بن أحمد النسفي<sup>١٥</sup> والإمام مُجَدِّدُ بن علي الشوكاني.<sup>١٦</sup>

ولفظ "خطأ" يتكون من الخاء والطاء والهمزة يدل على تعدي الشيء أو مجاوزة

حد الصواب.<sup>١٧</sup> مثلاً تقول أخطأ فلان إذا تعدى عن الصواب. وقيل الخطأ هو ما لم

يُتَعَمَّدَ،<sup>١٨</sup> وقيل أيضاً هو ضد الصواب.<sup>١٩</sup> ولفظ "خطأ" على ثلاثة أضرب، أحدها أن

تريد غير ما تحسن إرادته فتفعله، هذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان. وثانيها أن يريد

<sup>١١</sup> مُجَدِّدُ بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٦٣.

<sup>١٢</sup> أبو جعفر النحاس، معاني القرآن الكريم. (مكة: جامعة أم القرى، ١٩٨٨ م. ١٤٠٩ هـ)، ١٥٨.

<sup>١٣</sup> أحمد بن مُجَدِّدِ الثعلبي، الكشف والبيان في تفسير القرآن، المجلد ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية،

٢٠٠٤ م. ١٤٢٥ هـ)، ٣٣٣.

<sup>١٤</sup> الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، المجلد ٢. (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩ هـ)، ٢٦٣.

<sup>١٥</sup> عبد الله بن أحمد النسفي، التيسير في التفسير، المجلد ٥. (اسطنبول: دار اللباب، ٢٠١٩ م. ١٤٤٠ هـ،

١٥١ هـ).

<sup>١٦</sup> مُجَدِّدُ بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، المجلد ١١، ...، ٤٩٧.

<sup>١٧</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد ٢. (دون البيان: دار الفكر، ١٩٧٩ م. ١٣٩٩ هـ)،

١٩٨.

<sup>١٨</sup> مُجَدِّدُ بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، المجلد ١. (بيروت: دار صادر، دون التاريخ)، ٦٦.

<sup>١٩</sup> مُجَدِّدُ بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، المجلد ١، ...، ٦٥.

الإنسان ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد، فهو مصيب في الإرادة ومخطئ

في الفعل. وهذا هو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام، "رفع عن أمتي الخطأ

والنسيان".<sup>٢٠</sup> وثالثها أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه، فهو مخطئ في الإرادة

ومصيب في الفعل.<sup>٢١</sup>

وذكر الزمخشري في انتصاب "خطأ" بأنه مفعول له، بمعنى "ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا

آخر لأي علة إلا الخطأ وحد. وجاز أن يكون حالا بمعنى لا يقتله في أي حال إلا حال كونه

الخطأ. وأن يكون للمصدر وصفا بمعنى إلا قتلا خطأ، يعني أن من شأن المؤمن الكامل إيمانه أن لا

يثبت في نفسه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة إلا إذا وقع من نفسه خطأ من غير قصد.<sup>٢٢</sup>

"ومن قتل مؤمنا خطأ" والواو استئنافية و"من" اسم شرط.<sup>٢٣</sup> "فتحير رقبة مؤمنة" الفاء

مرتبطة للجواب عن الشرطية. و"تحرير" مرفوع على الخبرية لمبتدأ محذوف من جملة جواب الشرط،

<sup>٢٠</sup>عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م. ١٤٢٥ هـ).

٢٧٣ هـ.

<sup>٢١</sup>الحسين بن محمد الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن...، ٢٨٧.

<sup>٢٢</sup>محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف...، ٢٥٢-٢٥٣.

<sup>٢٣</sup>محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، المجلد ٢...، ٢٩٤.

بأن المعنى "فحكّمه وجزأؤه أو فشأنه تحرير رقبة مؤمنة".<sup>٢٤</sup> وقيل "تحرير" مبتدأ وخبره محذوف، تقديره "فعلّيه تحرير رقبة مؤمنة".<sup>٢٥</sup>

و "تحرير" بمعنى إعتاق كما في لسان العرب.<sup>٢٦</sup> وأصل "تحرير" من كلمة "حر" تتكون من الحاء والراء المضاعفة تدل على ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص.<sup>٢٧</sup> وقيل في معناه جعل الإنسان حراً.<sup>٢٨</sup> ولفظ "رقبة" معناه مملوك، ويراد بها أيضاً العنق، سميت باسم العضو لشرفها.<sup>٢٩</sup> ولفظ "رقبة" من "رqb" يتكون من الراء والقاف والباء يدل على انتصاب لمراعاة شيء.<sup>٣٠</sup> وقيل الرقبة اسم من أعضاء الإنسان المعروف، ثم يعبر بها عن الجملة وجعل في التعارف اسماً للمماليك.<sup>٣١</sup>

<sup>٢٤</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المجلد ٥، ... ١٥٨.

<sup>٢٥</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، المجلد ٣، ... ٢٠٧.

<sup>٢٦</sup> محمد بن مكرم الأفرقي، لسان العرب، المجلد ٤، ... ١٨١.

<sup>٢٧</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد ٢، ... ٦.

<sup>٢٨</sup> الحسين بن محمد الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ... ٢٢٤.

<sup>٢٩</sup> محمد بن مكرم الأفرقي، لسان العرب، المجلد ١، ... ٤٢٧-٤٢٨.

<sup>٣٠</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد ٢، ... ٤٢٧.

<sup>٣١</sup> الحسين بن محمد الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ... ٣٦١.

وقيل أيضا الرقبة هي ذات مملوك مرفوق سواء كان صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، مؤمنا بالله أو

كافرا.<sup>٣٢</sup>

"ودية مسلمة إلى أهله" "الواو" حرف عطف و "دية مسلمة" معطوف على "تحرير رقبة".

"إلى أهله" أي إلى أهل المؤمن المقتول. "إلا أن يصدقوا" الاستثناء منقطع،<sup>٣٣</sup> و "يصدقوا" أصله

يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد وأقيم التشديد مقامه، ومعناه "إلا أن يعفو عنه أولياء القتيل

ويتصدقوا بالدية ولا يأخذوا منه شيئا."<sup>٣٤</sup>

لفظ "دية" من كلمة "ودي" تتكون من الواو والبدال والحرف المعتل، الكلمات الثلاث غير

منقاسة، الأولى ودى الفرس ليضرب أو يبول، إذا أدلى. والثانية وديت الرجل أديه دية. والثالثة

الودي صغار الفسلان.<sup>٣٥</sup> وفي لسان العرب "ودي" هو دية أي حق القتيل.<sup>٣٦</sup> والدية مفرد من

الديات، والهاء عوض من الواو، تقول وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته. واتّديت أي أخذت

<sup>٣٢</sup>أيوب بن موسى الكفوي، الكليات. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨ م/١٤١٩ هـ)، ٤٨٢.

<sup>٣٣</sup>وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، المجلد ٣، ...، ٢٠٧.

<sup>٣٤</sup>نصر بن محمد السمرقندي، بحر العلوم، المجلد ١، ...، ٣٧٥.

<sup>٣٥</sup>أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد ٦، ...، ٩٧.

<sup>٣٦</sup>محمد بن مكرم الأفرريقي، لسان العرب، المجلد ١٥، ...، ٣٨٣.

ديته. وإذا أمرت منه قلت دِ فلانا، وللاثنين دِيا، وللجماعة دُوا فلانا.<sup>٣٧</sup> وذكر في التهذيب ودى

فلانا إذا أدى ديته إلى وليه. وأصل الدية ودية فحذفت الواو كما قالوا شية من الوشي.<sup>٣٨</sup>

"فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن" الفاء استئنافية و"إن" اسم شرط.<sup>٣٩</sup> أي فإن كان

المقتول من قوم عدو محاربين لكم والحال أنه مؤمن،<sup>٤٠</sup> والمراد من كلمة "من" أن كون المقتول من

سكان دار الحرب.<sup>٤١</sup> وأنى بكلمة "قوم" بلفظ "عدو" وهو مفرد لأن فعولا بمعنى فاعل يكثر في

كلامهم أن يكون مفردا مذكرا غير مطابق لموصوفه،<sup>٤٢</sup> كقوله "إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا."

"فتحرير رقبة مؤمنة" الفاء رابطة لجواب شرط، بمعنى "فعلية تحرير رقبة مؤمنة فقط دون دفع دية

لهم."

<sup>٣٧</sup> إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، المجلد ٦. (بيروت: دار العلم للعالمين، ١٩٩٠

م)، ٢٥٢١.

<sup>٣٨</sup> محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، المجلد ١٤، ...، ٢٣٢.

<sup>٣٩</sup> محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، المجلد ٢، ...، ٢٩٤.

<sup>٤٠</sup> إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المجلد ٥. (القاهرة: دار الكتاب

الإسلامي، ١٩٧٣ م./١٣٩٢ هـ)، ٣٢٦.

<sup>٤١</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٤٠.

<sup>٤٢</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المجلد ٥، ...، ١٦١.

"وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" الواو من حروف العطف و"إن" اسم الشرطية.<sup>٤٣</sup>

وقول بعض المفسرين، منهم ابن عباس، والشعبي، والنخعي، والشافعي، أن المراد منه الذمي أو

المعاهد،<sup>٤٤</sup> لأن الله أجهم ذلك ولم يذكر "وهو مؤمن" كما ذكر في القتل من المؤمنين وأهل الحرب،

وعنى المقتول منهم وهو مؤمن.<sup>٤٥</sup> "فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة" الفاء رابطة لجواب شرط.

"فمن لم يجد" حرف "من" الفاء استئنافية و"من" شرطية. والمعنى فمن لم يجد ذلك، وفيه

قولان، الأول أن الصوم بدل من الرقبة وحدها إذا عدها دون الدية وهذا قول الجمهور. والثاني أنه

بدل من الرقبة والدية جميعاً إن عدهما، وهذا قول مسروق.<sup>٤٦</sup> "فصيام شهرين متتابعين" الفاء رابطة

لجواب الشرط، وجملة "فصيام..." في محل جزم جواب الشرط.<sup>٤٧</sup>

"توبة من الله" في انتصاب قوله "توبة" ثلاثة أوجه، الأول أنها مفعول لأجله تقديره "شرع

ذلك توبة منه." والثاني أنها مصدرية تقديره "تاب الله عليكم توبة ومتاباً." والثالث أنها انتصبت

<sup>٤٣</sup> محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، المجلد ٢، ...، ٢٩٤.

<sup>٤٤</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المجلد ٥، ...، ١٦٢.

<sup>٤٥</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٧٢.

<sup>٤٦</sup> علي بن محمد الماوردي، تفسير الماوردي، المجلد ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، دون التاريخ)، ٥١٩.

<sup>٤٧</sup> محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، المجلد ٢، ...، ٢٩٥.

على الحال ولكن بتقدير على حذف المضاف وهو "فعليه كذا حال كونه صاحب توبة." <sup>٤٨</sup> "وكان

الله عليما حكيما" الواو استئنافية وكان واسمها، وعليما حكيما خبراهما. <sup>٤٩</sup>

ولفظ "توبة" من كلمة "توب" تتكون من حرف التاء وحرف الواو وحرف الباء، كلمة

واحدة يراد بها الرجوع. يقال يتوب من ذنبه أي يرجع عنه ويتوب إلى الله ربه توبة ومتابا، فهو

تائب. والتوب التوبة. <sup>٥٠</sup> وذكر صاحب التعريفات "التوبة" الرجوع أو الإنابة إلى الله ولا يصر على

ذنبه ظاهرا وباطنا، ثم القيام بكل حقوق الله، وقيل التوبة في اللغة الرجوع عن الذنب، وكذلك

التوب. <sup>٥١</sup> وذكر الأخفش التوبة مفرد التوب يعني التوب جمع من التوبة مثل كلمة عزمة وعزم.

ويتوب إلى الله توبة أي ينيب ويرجع عن المعاصي إلى الطاعات. وتاب الله عليه وفقه لها. <sup>٥٢</sup>

---

<sup>٤٨</sup> أحمد بن يوسف الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المجلد ٤. (دمشق: دار القلم، دون التاريخ)، ٧٢-٧٣.

<sup>٤٩</sup> محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، المجلد ٢، ...، ٢٩٦.

<sup>٥٠</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد ١، ...، ٣٥٧.

<sup>٥١</sup> علي بن محمد الجرجاني، التعريفات. (القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠٠٤ م.)، ٦٣.

<sup>٥٢</sup> محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، المجلد ١، ...، ٢٣٣.

## ٢) تحليل داخل النص

قد تكرر ذكر "قتل" في القرآن الكريم يبلغ ١٧٠ مرة بصيغة مختلفة ومن اشتقاق متنوع.

وذلك: "قَتَلَ" (البقرة: ٢٥١، النساء: ٩٢، المائدة: ٣٢ مرتين، ٩٥)، "قَتَلْتُ" (الكهف: ٧٤،

طه: ٤٠، القصص: ١٩، ٣٣)، "قَتَلْتُمْ" (البقرة: ٧٢)، "قَتَلْتُمُوهُمْ" (آل عمران: ١٨٣)، "قَتَلْنَا"

(النساء: ١٥٧)، "قَتَلَهُ" (المائدة: ٣٠، ٩٥، الكهف: ٧٤)، "قَتَلَهُمْ" (الأنفال: ١٧)، "قَتَلُوا"

(الأنعام: ١٤٠)، "قَتَلُوهُ" (النساء: ١٥٧ مرتين)، "أَقْتُلُ" (غافر: ٢٦)، "لِأَقْتُلَنَّكَ" (المائدة: ٢٨)،

"لَأَقْتُلَنَّكَ" (المائدة: ٢٧)، "تَقْتُلَنِي" (المائدة: ٢٨، القصص: ١٩)، "تَقْتُلُوا" (النساء: ٢٩، المائدة:

٩٥، الأنعام: ١٥١ مرتين، يوسف: ١٠، الإسراء: ٣١، ٣٣)، "تَقْتُلُونَ" (البقرة: ٨٥، ٨٧، ٩١،

الأحزاب: ٢٦، غافر: ٢٨)، "تَقْتُلُوهُ" (القصص: ٩)، "تَقْتُلُوهُمْ" (الأنفال: ١٧)، "يَقْتُلُ"

(النساء: ٩٢، ٩٣)، "يَقْتُلُنَ" (المتحنة: ١٢)، "يَقْتُلُوكَ" (الأنفال: ٣٠، القصص: ٢٠)،

"يَقْتُلُونَ" (البقرة: ٦١، آل عمران: ٢١ مرتين، ١١٢، المائدة: ٧٠، التوبة: ١١١، الفرقان: ٦٨)،

"يَقْتُلُونِ" (الشعراء: ١٤، القصص: ٣٣)، "يَقْتُلُونَنِي" (الأعراف: ١٥٠)، "أَقْتُلُوا" (البقرة: ٥٤،

النساء: ٦٦، التوبة: ٥، يوسف: ٩، غافر: ٢٥)، "أَقْتُلُوهُ" (العنكبوت: ٢٤)، "أَقْتُلُوهُمْ" (البقرة:

١٩١ مرتين، النساء: ٨٩، ٩١)، "قُتِلَ" (آل عمران: ١٤٤، الإسراء: ٣٣، الذاريات: ١٠، المدثر: ١٩، ٢٠، عبس: ١٧، البروج: ٤)، "قُتِلْتُ" (التكوير: ١٩)، "قُتِلْتُمْ" (آل عمران: ١٥٧، ١٥٨)، "قُتِلْنَا" (آل عمران: ١٥٤)، "قُتِلُوا" (آل عمران: ١٥٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٥، الحج: ٥٨، مُحَمَّد: ٤)، "يُقْتَلُ" (البقرة: ١٥٤، النساء: ٧٤)، "يُقْتَلُونَ" (التوبة: ١١١)، "سُقُتِلُوا" (الأعراف: ١٢٧)، "يُقْتَلُونَ" (الأعراف: ١٤١)، "قُتِلُوا" (الأحزاب: ٦١)، "يُقْتَلُوا" (المائدة: ٣٣)، "قَاتِل" (آل عمران: ١٤٦، الحديد: ١٠)، "قَاتِلْكُمْ" (الفتح: ٢٢)، "قَاتِلْهُمْ" (التوبة: ٣٠، المنافقون: ٤)، "قَاتَلُوا" (آل عمران: ١٩٥، الأحزاب: ٢٠، الحديد: ١٠)، "قَاتَلُوكُمْ" (البقرة: ١٩١، النساء: ٩٠، الممتحنة: ٩)، "تُقَاتِل" (آل عمران: ١٣)، "تُقَاتِلُوا" (البقرة: ٢٤٦، التوبة: ٨٣)، "تُقَاتِلُونَ" (النساء: ٧٥، التوبة: ١٣)، "تُقَاتِلُوهُمْ" (الفتح: ١٦)، "تُقَاتِلُوهُمْ" (البقرة: ١٩١)، "تُقَاتِلُ" (البقرة: ٢٤٦ مرتين)، "يُقَاتِل" (النساء: ٧٤ مرتين)، "يُقَاتِلُوا" (النساء: ٩٠)، "يُقَاتِلُوكُمْ" (البقرة: ١٩١، آل عمران: ١١١، النساء: ٩٠ مرتين، الممتحنة: ٨)، "يُقَاتِلُونَ" (النساء: ٧٦ مرتين، التوبة: ١١١، الصف: ٤، المزمل: ٢٠)، "يُقَاتِلُونَكُمْ" (البقرة: ١٩٠، ٢١٧، التوبة: ٣٦، الحشر: ١٤)، "قَاتِل" (النساء: ٨٤)، "قَاتِلَا" (المائدة: ٢٤)، "قَاتِلُوا" (البقرة: ١٩٠،

٢٤٤، آل عمران: ١٦٧، النساء: ٧٦، التوبة: ١٢، ٢٩، ٣٦، ١٢٣، الحجرات: ٩)، "قاتلوهـم"  
 (البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩، التوبة: ١٤)، "قُوتِلْتُمْ" (الحشر: ١١)، "قُوتِلُوا" (الحشر: ١٢)،  
 "يُقَاتِلُونَ" (الحج: ٣٩)، "اقتتل" (البقرة: ٢٥٣)، "اقتتلوا" (البقرة: ٢٥٣، الحجرات: ٩)،  
 "يقتتلان" (القصص: ١٥)، "القتلُ" (البقرة: ١٩١، ٢١٧، آل عمران: ١٥٤، المائدة: ٣٠،  
 الأنعام: ١٣٧، الإسراء: ٣٣، الأحزاب: ١٦)، "قتلِ هُرْمِ" (آل عمران: ١٨١، النساء: ١٥٥،  
 الإسراء: ٣١)، "تقتبلاً" (الأحزاب: ٦١)، "القتالُ" (البقرة: ٢١٦، ٢١٧ مرتين، ٢٤٦ مرتين،  
 آل عمران: ١٢١، النساء: ٧٧ مرتين، الأنفال: ١٦، ٦٥، الأحزاب: ٢٥، محمد: ٢٠)، "قتالاً"  
 (آل عمران: ١٦٧)، "القتلى" (البقرة: ١٧٨).<sup>٥٣</sup>

وذكر أهل التفسير أن القتل في القرآن على ثمانية أوجه:<sup>٥٤</sup>

<sup>٥٣</sup> محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن. (القاهرة: دار الحديث، دون التاريخ)، ٥٣٣-

<sup>٥٤</sup> إسماعيل بن أحمد الحيري، وجوه القرآن الكريم. (دمشق: دار السقا، ١٩٩٦ م.)، ٢٦٩. وانظر:  
 الحسين بن محمد الدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر. (بيروت: دار العلم للعالمين، ١٩٨٣ م.)، ٣٧٠-٣٧١.  
 وانظر: عبد الرحمن ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م./١٤٠٧ هـ)، ٤٩٥-٤٩٧.

الوجه الأول: القتل بعينه أو الفعل المميت للنفس. ومنه قوله تعالى "ومن يقتل مؤمنا

متعمدا" (النساء: ٩٣)، وقوله تعالى "ويقتلون النبيين بغير الحق" (البقرة: ٦١).

الوجه الثاني: القتل يعني القتال، كقوله تعالى "فإن قاتلوكم فاقتلوهم" (البقرة: ١٩١) أي

فقاتلوهم.

الوجه الثالث: القتل يعني اللعن. ومنه قوله تعالى "قاتلهم الله" (التوبة: ٣٠) أي لعنهم الله،

وقوله تعالى "قتل الخراصون" (الذاريات: ١٠)، وقوله "قتل أصحاب الأخدود" (البروج:

٤) أي لعن.

الوجه الرابع: القتل يعني العذاب أو التعذيب. ومنه قوله تعالى "أينما تُفَفُوا أُخِدُوا وَقُتِلُوا

تقتيلا" (الأحزاب: ٦١) يعني وعُذِّبُوا تعذيباً.

الوجه الخامس: القتل بمعنى العلم. كقوله تعالى "وما قتلوه يقينا" (النساء: ١٥٧) يعني وما

عَلِمُوهُ يقينا أنه قد قُتِلَ.

الوجه السادس: القتل يعني دفن الأحياء. ومنه قوله تعالى "قد خسر الذين قتلوا أولادهم

سفها" (الأنعام: ١٤٠) أي دفنوا أولادهم أحياء. وقوله تعالى "ولا تقتلوا أولادكم خشية

إملاق " أي لا تدفنوا أبناءكم أو بناتكم أحياء " إن قتلهم كان خطأ كبيرا " يعني دفنهم أحياء  
(الإسراء: ٣١).

الوجه السابع: القتل بمعنى القصاص. كقوله تعالى " فلا يسرف في القتل " (الإسراء: ٣٣)  
يعني في القصاص، أي لا تقتل نفسين بنفس.

الوجه الثامن: القتل يعني الذبح. ومنه قوله تعالى " يُقْتَلُونَ أبناءكم " (الأعراف: ١٤١) يعني  
يذبحون أبناءكم.

وأما لفظ " خطأ " فقد تكرر ذكره في القرآن الكريم يبلغ ٢٢ مرة فقط. وذلك: " أخطأتم "  
(الأحزاب: ٥)، " أخطأنا " (البقرة: ٢٨٦)، " حُطِّأ " (النساء: ٩٢ مرتين)، " حِطَّأ " (الإسراء: ٣١)،  
" الحاطِطُونَ " (الحاقة: ٣٧)، " حاطِطِينَ " (يوسف: ٢٩، ٩١، ٩٧، القصص: ٨)، " خاطئة " (الحاقة:  
٩، العلق: ١٦)، " خطيئة " (النساء: ١١٢)، " خطيئته " (البقرة: ٨١)، " خطيئتي " (الشعراء: ٨٢)،  
" خطيئاتكم " (الأعراف: ١٦١)، " خطيئاتهم " (نوح: ٢٥)، " خطاياكم " (البقرة: ٥٨، العنكبوت:  
١٢)، " خطايانا " (طه: ٧٣، الشعراء: ٥١)، " خطاياهم " (العنكبوت: ١٢).<sup>٥٥</sup>

<sup>٥٥</sup>مُجَّد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس...، ٢٣٤-٢٣٥.

وذكر أهل التفسير أن الخطأ في القرآن على ثلاثة أوجه:<sup>٥٦</sup>

الوجه الأول: الذنب من غير شرك، فذلك كقوله تعالى "استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين"

(يوسف: ٩٧)، يعني مذنبين من غير شرك.

الوجه الثاني: الذنب والشرك. فذلك كقوله تعالى "إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا من

الخاطئين" (القصص: ٨)، يعني مذنبين في الشرك. وكقوله تعالى "لا يأكله إلا الخاطئون"

(الحاقة: ٣٧) أي مذنبون في الشرك.

الوجه الثالث: ما لا يتعمد. ومنه قوله تعالى "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ"

(النساء: ٩٢) يعني لا يتعمد لقتله. وقوله "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" يعني ما لا

نتعمد.

---

<sup>٥٦</sup>مقاتل بن سليمان البلخي، الوجوه والنظائر في القرآن العظيم. (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١١ م/١٤٣٢ هـ)، ١٢٩-١٣٠. وانظر: هارون بن موسى القارئ، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم. (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٩ م/١٤٠٩ هـ)، ٣٠٣. وانظر: الحسين بن محمد الدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر...، ١٥٩.

## (٣) تحليل بين النصوص

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الفتنة تجيء من ههنا، وأوماً بيده نحو المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض. وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله عز وجل له "وقتل نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتونا".<sup>٥٧</sup>

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، عن سليمان بن يسار، قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو خليفة، فرفع إليه رجل أعفق سائبة أصاب ابناً للسائب بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطأ، فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية ابنه، فقال عمر: إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله، بالغ ما بلغ، قال السائب: فإن لم يكن له مال؟ قال عمر رضي الله عنه: فلا شيء لك، قال السائب: أفرايت لو أصبناه خطأ؟ قال: إذا والله تعقله، قال: فقال السائب: فإن قتل عقل، وإن قتل لم يعقل عنه؟ قال: فقال عمر رضي الله عنه: نعم، قال: فقال

<sup>٥٧</sup>مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. (الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٦ م. ١٤٢٧ هـ.)،

السائب: إذا هو كالأرقم إن يلق يلقم، وإن يقتل ينقم قال: فقال عمر رضي الله عنه: فهو والله ذلك، قال:

فلم يعطه شيئاً. قال الشافعي رحمه الله: " وهذا - إذا ثبت - بقولنا أشبهه، لأنه لو رأى ولاءه

للمسلمين رأى عليهم عقله، ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه، فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه

عقلاً حتى يعرف مواليه.<sup>٥٨</sup>

حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا مُحَمَّد بن سفيان الحضرمي قال: نا بكر بن مضر، عن حمزة

النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قتل في عمية رميا

يكون بينهم، بحجر، أو عصا، أو سوط، فهو خطأ، عقله عقل خطأ. ومن قتل عمدا فهو قود، من

حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل".<sup>٥٩</sup>

فُتِلت الخمر بالماء، إذا مزجت.<sup>٦٠</sup> وقتل الخمر قتلاً، أي مزجها فأزال بها حدّها. قال

حسان:

إن التي عاطيتني فرددتها # فُتِلت، فُتِلت! فهاتهما لم تُقتل

<sup>٥٨</sup> أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، المجلد ١٠، ...، ٥٠٧.

<sup>٥٩</sup> سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط للطبراني، المجلد ١. (القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥

م. ١٤١٥ هـ)، ٧٩.

<sup>٦٠</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد ٥، ...، ٥٧.

قوله "قُتِلت" دعاءٌ عليه، أي قتلك الله لم مزجت<sup>٦١</sup>.

وذكر الأصمعي أن الأقتال الأعداء، واحدهم قتل، وهم الأقران.<sup>٦٢</sup> وبين الفراهيدي قول

الأعشى:

...وأسرى من معشر أقتال

أي أعداء ذوي ترات.<sup>٦٣</sup>

وتقتلت الجارية للفتى، أي تزينت ومشت مشية حسنة تقلبت فيها وتقتت وتكسرت

يوصف به العشق. قال شاعر:

تقتلت لي حتى إذا ما قتلني # تنسكت ما هذا بفعل النوايسك<sup>٦٤</sup>

وذكر في معجم مقاييس اللغة، ومما شذ عن هذا الباب ويمكن أن يقاس عليه بلطف نظر،

القتل بالكسر وهو العدو، وجمعه أقتال.<sup>٦٥</sup> قال شاعر:

<sup>٦١</sup> محمد بن مكرم الأفرقي، لسان العرب، المجلد ١١، ...، ٥٥١.

<sup>٦٢</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المجلد ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م./١٤٢٤ هـ).

٣٥٩-٣٥٨.

<sup>٦٣</sup> محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، المجلد ٩، ...، ٥٥.

<sup>٦٤</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المجلد ٣، ...، ٣٥٩.

واغترابي عن عامر بن لؤي # في بلاد كثيرة الأقتال

وقلب مقتل، وهو الذي قتل عشقا.<sup>٦٦</sup> وأخبر المنذري عن أبي الهيثم أنه قال في قول امرئ

القيس:

وما ذرفت عينك إلا لتضربي # بسهميك في أعشار قلب مقتل<sup>٦٧</sup>

ورجل قتيل، أي مقتول، وامرأة قتيل، ورجال ونسوة قتلى. فإن لم تُذكر المرأة قلت هذه

قتيلةً بني فلان، وكذلك مررت بقتيلة، لأنك تسلك به طريقة الاسم. وامرأة قتول أي قاتلة. قال

مدرك بن حصين:

قتولٌ بعينيها رمثك وإنما # سهام الغواني القاتلاتُ عيونها<sup>٦٨</sup>

<sup>٦٥</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد ٥، ... ٥٧. انظر أيضا: إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج

اللغة وصحاح العربية، المجلد ٥، ... ١٧٩٨.

<sup>٦٦</sup> محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، المجلد ٩، ... ٥٦.

<sup>٦٧</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد ٥، ... ٥٧.

<sup>٦٨</sup> إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، المجلد ٥، ... ١٧٩٨.

## ٤) تحليل السياق التاريخي الجزئي والكلبي

### السياق التاريخي الجزئي

وقد تقدم ذكر الروايات الثلاثة في السياق التاريخي الجزئي أو أسباب نزول هذه الآية في

الباب الثالث. وسأذكر في هذا الباب روايات أخرى في أسباب نزول هذه الآية:

الرواية الأولى: أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله

"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ" قال: أنا عبد الرحمن، قال نا إبراهيم، قال ثنا

آدم، قال نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: أسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر

إلى النبي ﷺ، فجاءه أبو جهل بن هشام، وهو أخوه لأمه، ورجل آخر معه، فقال له: إن

أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها، وهي أسماء بنت مخزوم. فأقبل معهما فربطاه

حتى قدما به مكة، فكانا يعذبانه. فلما رآهما الكفار زادهم ذلك كفراً وافتتاناً، وقالوا: إن

أبا جهل ليقدر من محمد ﷺ على ما شاء ويأخذ أصحابه. فأسلم ذلك الرجل الذي كان

مع أبي جهل، فقتله عياش، ولا يعلم بإسلامه. فأنزل الله عز وجل هذه الآية.<sup>٦٩</sup> والرجل

الذي كان مع أبي جهل والحارث بن هشام هو الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة من بني عامر

ابن لؤي كما ذكره مقاتل في تفسيره.<sup>٧٠</sup>

الرواية الثانية: وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال: نزلت في عياش بن أبي ربيعة

المخزومي، وكان أخاً لأبي جهل بن هشام من أمه. وقد أسلم عياش وهاجر في المهاجرين

الأولين قبل قدوم الرسول ﷺ بالمدينة. فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ومعهما رجل

من بني عامر بن لؤي، فأتوه بالمدينة. وذكر مقاتل أن الرجل الذي كان مع أبي جهل وأخيه

هو الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة. وكان عياش أحب إخوته إلى أمه. فقالوا إن أمك قد

حلفت أن لا يظلمها بيت حتى تراك، وهي مضطجعة في الشمس، فأتها لتنظر إليك ثم

ارجع. وأعطوه موثقاً من الله أن لا يؤذوه حتى يرجع إلى المدينة. فأعطى بعض أصحاب

<sup>٦٩</sup> مجاهد بن جبر، تفسير الإمام مجاهد...، ٢٨٨-٢٨٩. وانظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٦٤. وانظر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، تفسير ابن المنذر، المجلد ١. (المدينة: دار المآثر، ٢٠٠٢ م/١٤٢٣ هـ)، ٨٣٠. وانظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، المجلد ٤. (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩ هـ)، ٤١١.

<sup>٧٠</sup> مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، المجلد ١. (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ٢٠٠٢ م/١٤٢٣ هـ)، ٣٩٦-٣٩٧.

عياش بعيداً نجيباً ليركبه وقال إن خفت منهم شيئاً فاقعد على النجيب. فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه وجلّده العامري، فحلف ليقتلن العامري. فلم يزل محبوساً بمكة حتى خرج يوم الفتح واستقبله العامري وقد أسلم ولا يعلم عياش بإسلامه فضربه فقتله فنزلت هذه الآية.<sup>٧١</sup>

الرواية الثالثة: وأخرج ابن أبي حاتم قال حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، قوله "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ" وذلك أن عياش بن أبي ربيعة المخزومي كان حلف على الحارث بن يزيد مولى بني عامر بن لؤي ليقتله وكان الحارث يومئذ مشركاً وأسلم الحارث ولم يعلم به عياش فلقيه بالمدينة فقتله وكان قتله ذلك خطأ.<sup>٧٢</sup>

الرواية الرابعة: وأخرج ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح البخاري قال: ذكر ابن إسحاق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية

---

<sup>٧١</sup> إسماعيل بن محمد السدي، تفسير السدي الكبير. (المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٣ م./١٤١٤ هـ). ، ٢١٢. وانظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ... ٦٥. وانظر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، تفسير ابن المنذر، المجلد ١، ... ٨٢٩.

<sup>٧٢</sup> عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، المجلد ٤، ... ٤١٢.

وشين معجمة أي ابن ربيعة المخزومي قال: قال القاسم بن مُجَدِّ بن أبي بكر الصديق: نزلت

هذه الآية في جدك عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي وكان

يؤذيهم بمكة وهو كافر، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجرا حتى إذا كان

بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله، فنزلت.<sup>٧٣</sup>

الرواية الخامسة: وأخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه الكبرى من طريق مُجَدِّ بن إسحاق عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الحارث بن زيد كان شديدا على النبي ﷺ فجاء وهو

يريد الإسلام وعياش لا يشعر فلقية عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله فأنزل الله "وما

كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ."<sup>٧٤</sup>

الرواية السادسة: وأخرج ابن جرير قال حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد

في قوله "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ" الآية كلها. قال نزلت هذه الآية في رجل

قتله أبو الدرداء، أنزل هذا كله فيه، كان في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة

---

<sup>٧٣</sup> أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المجلد ١٦. (الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٥ م./١٤٢٦ هـ)، ٤٨-٤٩.

<sup>٧٤</sup> مُجَدِّ بن إبراهيم النيسابوري، تفسير ابن المنذر، المجلد ١، ...، ٨٣٠. وانظر: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، المجلد ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م./١٤٢٤ هـ)، ١٢٧.

له، فوجد رجلا من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال "لا إله إلا الله". فبدر فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم. ثم وجد في نفسه شيئا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: "ألا شققت عن قلبه؟" فقال: "ما عسيت أن أجد، هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء؟ قال "فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه؟" فقال "كيف بي يا رسول الله؟"، قال "فكيف بلا إله إلا الله؟" قال فكيف بي يا رسول الله؟"، قال "فكيف بلا إله إلا الله؟". حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي. قال: فنزل القرآن "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ" حتى بلغ "إلا أن يصدقوا". قال: إلا أن يضعوها.<sup>٧٥</sup>

الرواية السابعة: وأخرج ابن منده وأبو نعيم معا في كتابيهما عن بكر بن حارثة الجهني قال: كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ فاقتتلنا نحن والمشركون وحملت على رجل من المشركين فتعوذ مني بالإسلام فقتلته فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب وأقصاني فأوحى الله إليه "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ... فرضي عني وأدناي".<sup>٧٦</sup>

<sup>٧٥</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٦٥-٦٦.

<sup>٧٦</sup> محمد بن إسحاق الأصبهاني، معرفة الصحابة. (أبو ظبي: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥ م./١٤٢٦ هـ)، ٢٧٧. وانظر: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، معرفة الصحابة. (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٩٩٨ م./١٤١٩ هـ)، ٤٢٠.

الرواية الثامنة: أخرج فخر الدين الرازي في تفسيره رواية عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان

كان مع الرسول ﷺ يوم أحد فأخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار،

فأخذه وضربوه بأسيا فهم وحذيفة يقول: إنه أبي فلم يفهموا قوله إلا بعد أن قتلوه، فقال

حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فلما سمع الرسول ﷺ ذلك ازداد وقع حذيفة

عنده، فنزلت هذه الآية.<sup>٧٧</sup>

### السياق التاريخي الكلي

لقد أقيم نظام القصاص في الجاهلية على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية

التي يقتربها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعت وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان أولياء الدم

يطالبون القصاص من الجاني وغيره من أهله أو قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار

الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً

في قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يهمل هذه المطالبة، ويسقط حمايته على القاتل ولا يعير

---

<sup>٧٧</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٣٣. وهذا قد أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه وقد بينت سابقاً في الباب الثالث.

ولا يهتم بأولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تنشب الحروب التي تؤدي بأنفس الكثير من الأبرياء.

فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته.<sup>٧٨</sup>

وكان عياش من السابقين الأولين للإسلام،<sup>٧٩</sup> ومن المهاجرين الأولين قبل قدوم الرسول

المدينة. وقد ذكر الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام، لما أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالهجرة، فخرجوا

رسلاً رسلاً، أفواجا متقطعة يتبع بعضهم بعضاً. فخرج منهم قبل مخرج رسول الله ﷺ: أبو سلمة

وامراته، وعامر بن ربيعة، وامراته أم عبد الله بنت أبي حثمة، ومصعب بن عمير، وعثمان بن

مظعون، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وعبد الله بن جحش، وعثمان بن الشريد، وعمار بن ياسر.

ثم خرج عمر وعياش بن أبي ربيعة وجماعة، فطلب أبو جهل والحارث بن هشام عياشا، وهو أخوهما

لأبيهما، فقدموا المدينة فذكرا له حزن أمه، وأنها حلفت لا يظلمها سقف، وكان بها يرا، فرق عياش لها

وصدقهما. فلما خرجا به أوثقاه وقدماه به مكة فلم يزل بها إلى قبل الفتح.<sup>٨٠</sup>

<sup>٧٨</sup> سيد سابق، فقه السنة، المجلد ٢. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧ م/١٣٩٧ هـ)، ٥١٢-

<sup>٧٩</sup> عبد الملك ابن هشام الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، المجلد ١. (بيروت: دار الكتاب العربي،

١٩٩٠ م/١٤١٠ هـ)، ٢٨٩.

<sup>٨٠</sup> محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المجلد ٢، ٣١٣-٣١٤.

فكان من المستضعفين الذين يدعو لهم النبي في قنوته، كما أخرج البخاري في صحيحه عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك

الحمد". يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام،

وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم

سنين كسني يوسف".<sup>٨١</sup>

ثم كان كثيرا من المفسرين المتأخرين يبين قصة عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد. فقد

جاء ذكر كثير وروايات في قصة عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد في كتب المتأخرين ببيان القصة

المتنوع. كما ذكر الرسعي في تفسيره أن عياش بن أبي ربيعة أسلم قبل أن يهاجر رسول الله فخاف

أن يظهر إسلامه لقومه، فخرج إلى المدينة، ثم قالت أمه لابنيتها أبي جهل والحارث ابني هشام، "والله

لا يظلني سقف، ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى تأتياني به، فخرجا في طلبه، ومعهما الحارث بن

يزيد، حتى أتوا عياشا وهو متحصن في أطم، فقالوا له "انزل" وأخبروه خبر أمه، وقالوا "ولك علينا

أن لا نحاول بينك وبين دينك. فنزل، فأوثقوه، وجلده كل واحد منهم مائة جلدة، فقدموا به على

أمه، فقالت "والله لا أحلك من وثاقك حتى تكفر بمحمد، فطرح موثقا في الشمس حتى أعطاهم ما

<sup>٨١</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري...، ١٩٧.

أرادوا. فقال له الحارث بن يزيد "يا عياش إن كان ما كنت عليه هدى لقد تركته، وإن كان ضلالاً

لقد ركبته. فغضب وقال "والله لا ألقاك خالياً إلا قتلتك. ثم أفلت عياش بعد ذلك وهاجر إلى

رسول الله ﷺ، ثم أسلم الحارث بعده، وهاجر، ولم يعلم عياش، فلقيه يوماً فقتله. فقيل له "إنه قد

أسلم" فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان وقال "لم أشعر بإسلامه" فنزلت الآية.<sup>٨٢</sup>

وذكر نحوه الشيخ البروزي وزاد لما جلد عياش قال للحارث بن زيد "هذا أخي فمن أنت؟

يا حارث، لله علي إن وجدتك خالياً أن أقتلك". وبين ما حلفت أم عياش لا يحل وثاقه حتى يرجع

عن دينه، ففعله عياش بلسانه مطمئناً قلبه على الإيمان.<sup>٨٣</sup>

وبين الألوسي في روح البيان، أن عياش بن أبي ربيعة أحب أولاد أمه إليها فحلفت كما

تقدم. فلما انطلق عياش مع أخيهما لأمه، حتى إذا خرجا من المدينة عمداً إليه فشداه وثاقاً وجلداه

نحواً من مائة جلدة، وأعانهما على ذلك رجل من بني كنانة، فحلف عياش ليقتلن الكناني إن قدر

عليه، فقدا به مكة. فلم يزل محبوساً حتى فتح رسول الله ﷺ مكة، فخرج عياش فلقي الكناني وقد

<sup>٨٢</sup> عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني، رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، المجلد ١. (مكة: مكتبة الأسد، ٢٠٠٨ م/١٤٦٩ هـ)، ٥٨٣.

<sup>٨٣</sup> إسماعيل حقي البروسي، روح البيان في تفسير القرآن، المجلد ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨ م/١٤٣٩ هـ)، ٢٦٤.

أسلم، وعياش لا يعلم بإسلامه، فضربه حتى قتله. فأخبر بعد ذلك، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره

الخبر، فنزلت الآية.<sup>٨٤</sup>

وأورد أبو حيان الغرناطي في تفسيره لما لقي أبو جهل والحارث بن زيد عياشا، قال له أبو

جهل "أليس مُجَّد يحنك على صلة الرحم، انصرف وبرَّ أمك، وأنت على دينك". فنزل عياش وذهب

معهما. فلما أبعدا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد مائة جلدة. وقال عياش للحارث "هذا أخي

فمن أنت، لله علي إن وجدتك خاليا أن أقتلك". ثم بعد إسلام الحارث وهجرته، لقيه عياش بظهر

قبا ولم يشعر بإسلامه فألقى إليه فقتله. ثم ذكر أبو حيان مثل القصة التي تقدمت.<sup>٨٥</sup>

وقد جاء تفسير الخازن أن عياشا أسلم بعد ذلك الحدث وهاجر، ثم أسلم الحارث بين زيد

من بعده وهاجر إلى رسول الله ﷺ وليس عياش حاضرا يومئذ، ولم يشعر بإسلامه. فبينما عياش يسير

بظهر قبا إذ لقي الحارث فقتله، فقال له ناس "ويحك يا عياش، أي شيء صنعت؟ إنه قد أسلم".

<sup>٨٤</sup> محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المجلد ٣. (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٩٩٤ م/١٤١٥ هـ)، ١٠٨.

<sup>٨٥</sup> مُجَّد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، المجلد ٣...، ٣٣٢-٣٣٣.

فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ وقال "يا رسول الله، إنه كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت،

وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته" فنزلت الآية.<sup>٨٦</sup>

ثم أوضح ابن عاشور في التحرير والتنوير أن عياش بن أبي ربيعة كان يعذبه الحارث بن زيد

ويجلده. فقال عياش للحارث "والله لا ألقاك خاليا إلا قتلتك." فبقي بمكة حتى خرج يوم الفتح إلى

المدينة فلقي الحارث بن زيد بقاء، وكان الحارث قد أسلم ولم يعلم عياش بإسلامه، فضربه عياش

فقتله. ولما أعلم بأنه مسلم، رجع عياش إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي صنع، فنزلت الآية، فتكون

هذه الآية قد نزلت بعد فتح مكة.<sup>٨٧</sup>

## ٥) تحليل المغزى التاريخي

تحليل مغزى الآية أو استكشاف مقصدها يكون بعد تدقيقها، من التحليل اللغوي،

والتحليل داخل النص القرآني، والتحليل بين النصوص، وتحليل السياق التاريخي الجزئي والكلية.

ونستطيع أن نأخذ المغزى التاريخي من هذه الآية الثانية والتسعين من سورة النساء:

<sup>٨٦</sup> علي بن محمود الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، المجلد ١. (بيروت: دار الكتب العلمية،

٢٠٠٤ م/١٤٢٥ هـ)، ٤٠٩.

<sup>٨٧</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المجلد ٥، ... ١٥٧-١٥٨.

١. أن المؤمن الكامل إيمانه لن يقع منه قتل مؤمن آخر عمداً بغير الحق إلا خطأ، بل عزم

القتل لن ينشأ في قلب مؤمن كامل الإيمان. وهذا كما يقول المصطفى ﷺ:

حدَّثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدَّثنا الليث عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد

الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يَزِيهِ الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ

الخمِر حين يشرب وهو مؤمنٌ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمنٌ. وقال ابن عباس "يُنزَعُ منه نورُ

الإيمان في الزنى." <sup>٨٨</sup>

وهذا الحديث قد رواه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه، <sup>٨٩</sup> وشرح الإمام النووي أن هذا

الحديث مما اختلف العلماء في معناه. والرأي الصحيح الذي يراه المحققون أن معناه لا يرتكب هذه

المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله. وإنما

تأوله الإمام النووي على ما ذكره لحديث أبي ذر وغيره "من قال لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن

زنى وإن سرق." وحديث عبادة الصحيح المشهور "أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا ولا

يزنوا." الحديث، إلى قوله ﷺ "ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن لا

<sup>٨٨</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري...، ١٦٧٧.

<sup>٨٩</sup> مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم...، ٤٥.

يعاقب فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه. " وهذان الحديثان مع قول الله تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء." ومع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، إلا بالشرك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان. إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على ذلك كانوا في المشيئة، فإن شاء ربنا عفا عنهم وأدخلهم الجنة، وإن شاء عذبهم أولاً ثم أدخلهم الجنة. وتأول هذا الحديث بعض العلماء على من فعل المعاصي مُستجلاً لها مع علمه بورود الشرع بتحريمها.<sup>٩٠</sup>

وكذا من حيث السياق التاريخي، هذه الآية نزلت في صحابي مؤمن قتل مؤمناً آخر حال كونه جاهلاً أو لا يشعر بإيمان القتيل، ولو علم أنه مؤمن لما قتله.

٢. أن هذه الآية لا تشتمل على تحذير وتهديد القتل الخطأ فقط، بل تضمنت فيها أحكام من وقع في هذه الجريمة، مما يجب عليه من الكفارة والدية. فمن قتل مؤمناً خطأ وكان المؤمن القتيل من سكان أرض المؤمنين، فعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة بالله ودية مسلمة إلى أهله.

---

<sup>٩٠</sup> يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المجلد ٢. (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٩٩٤ م./١٤١٤ هـ)، ٥٥.

أما الواجب الأول، وهو تحرير رقبة، فهو كفارة لما ارتكب من الإثم الكبير، وإن كان خطأ.<sup>٩١</sup> وذكر القرطبي في تفسيره أن العلماء اختلفوا في معنى وجوب عتق الرقبة، فقيل كُتبت تطهيراً لجرمة أو إثم القاتل، وهو ترك الاحتراز حتى مات على يديه شخص محفوظ الدم. وقيل فرضت بدلا من إهمال حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه يكون له في نفسه حق تنعم الحياة، وكان لله فيه حق أن كان له عبدا ليعبده ويتعبده، كبيرا أو صغيرا، مملوكا أو حرا، كافرا أو مسلما.<sup>٩٢</sup> وقيل في حكمة الاعتاق، إنه لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسا مثلها من جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها.<sup>٩٣</sup>

وذكر فخر الدين الرازي قول الحسن وابن عباس والنخعي والشعبي أنه لا يجزئ الرقيق إلا إذا آمن وصلى الصلوات وصام رمضان، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي أنه يجزئ

<sup>٩١</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، المجلد ٣، ...، ٢١٠

<sup>٩٢</sup> محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦ م/١٤٢٧ هـ)، ١١.

<sup>٩٣</sup> محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، المجلد ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م/١٤٢٤ هـ)، ٢٥٧.

الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً.<sup>٩٤</sup> والشيخ الزحيلي يقول أن من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، فلا تجزئ الكافرة.<sup>٩٥</sup>

ويبين الطبري أنه متى كان المملوك مولوداً بين أبوين مسلمين، صح عتقه وإن لم يبلغ حد التمييز والاختيار ولم يدرك الحلم. وإن كان مولوداً بين أبوين غير مسلمين أو على ملة من الملل غير الإسلام، فلا يجزئ عتقه إلا من قد تشهد بالشهادتين وهو يعقل الإيمان ويعرف الإسلام من بالغ الإناث والذكور.<sup>٩٦</sup>

وأما الواجب الثاني وهو الدية فتجب عليه عوضاً عما فات أهل القتل من قتلهم، وهمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل، وألف دينار إن كان من أن الذهب. ودية المرأة نصف دية الرجل. وإنما تجب دية الإبل أخماساً، كما روى الإمام أحمد<sup>٩٧</sup> والنسائي<sup>٩٨</sup> وأصحاب السنن عن ابن مسعود قال "قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكورا، وعشرين

<sup>٩٤</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٣٧

<sup>٩٥</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، المجلد ٣، ...، ٢١٠

<sup>٩٦</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٦٧

<sup>٩٧</sup> أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المجلد ٤. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦ م. ١٤١٦ هـ)

٣٢٨-٣٢٩ هـ.

<sup>٩٨</sup> أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ...، ٦٤٨ هـ.

بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة." وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي، وكذا عند أبي

حنيفة إلا أنه يجعل مكان ابن اللبون ابن مخاض.<sup>٩٩</sup>

٣. فإن كان القتل مؤمنا يسكن بين قوم عدو محاربين على المؤمنين، ولد فيهم أو نشأ

بينهم، فيجب على القاتل أن يعتق رقبة مؤمنة بالله فقط ولا تجب الدية له.

ونقل فخر الدين الرازي قول الشافعي أنه لو أُوجبت الدية في قتل المسلم المقيم في دار

كافرين محاربين لاستلزم من يريد قتال دار المحاربين إلى أن يبحث عن كل واحد من جيوش الكافرين

أنه هل هو مؤمن بالله أم لا؟ وذلك مما يتعسر فيؤدي ذلك إلى الاحتياط، فالأولى إبطال الدية عن

القاتل، وأما إعتاق المملوك فإنه كفارة لحق الله عز وجل، لأنه لما أصبح المؤمن مقتولا فقد هلك

إنسان كان ملازما على عبادة ربه، والمملوك لا يستطيع الملازمة على عبادة ربه، فإذا أعتقه القاتل

فقد أقامه مقام ذلك القتل في الملازمة على عبادات الرب، فيبدو أن هذا القياس يستلزم إبطال

الدية، ويستلزم بقاء الإعتاق أو الكفارة.<sup>١٠٠</sup>

<sup>٩٩</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، المجلد ٣، ...، ٢١١.

<sup>١٠٠</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٤٠.

٤. وإن كان القتيل ممن بينهم وبين المؤمنين ميثاق، ذميا كان أو معاهدا، فيجب على

القاتل تسليم الدية لأهل القتيل وتحرير رقبة مؤمنة بالله.

قيل عنى بذلك المقتول من أهل الميثاق، لأن الله ابهم ذلك، فقال "وإن كان من قوم بينكم

وبينهم ميثاق" ولم يقل "وهو مؤمن" كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب. فكان في تركه

وصفه بالإيمان الذي وصف به القتلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة القول في

ذلك.<sup>١٠١</sup> قال ابن عباس رضي الله عنهما هم أهل الذمة من أهل الكتاب، وقال الحسن هم

المعاهدون من الكفار.<sup>١٠٢</sup>

٥. ويمكن إلغاء تسليم الدية إذا عفا عن القاتل أهل القتيل فيتصدق بالدية.

٦. فإن لم يجد القاتل الرقبة أو لا يتمكن منه تحرير رقبة، من الفقر أو قلة المال أو لم يجد

رقيقا، وجب عليه صيام شهرين متتابعين، إلا أيام الحيض أو النفاس أو المرض الذي يخشى منه

هلاكه.

<sup>١٠١</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٧٢.

<sup>١٠٢</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ٢٤٢...١٠.

وهذا كما اختصره الجزائري في تفسيره أن هداية الآية خمسة: (١) بيان أن المؤمن الحق لا

يقع منه القتل العمد للمؤمن، (٢) بيان جزاء القتل الخطأ وهو تحرير رقبة ودية مسلمة، (٣) إذا كان

القتيل مؤمناً وكان من قوم كافرين محاربين فالجزاء تحرير رقبة ولا دية، (٤) إذا كان القتيل من قوم بين

المسلمين وبينهم ميثاق فالواجب الدية وتحرير رقبة، (٥) من لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين.<sup>١٣</sup>

### ب. تحليل المغزى المتحرك المعاصر

لقد حلّل الباحث واكتشف المغزى التاريخي لهذه الآية. ثم بعد تحليلها من الناحية التاريخية،

يشعر البحث إلى المرحلة الأخيرة، وهي تحليلها من الناحية المتحركة أو تحليل المغزى المتحرك في

السياق الحاضر أو المعاصر والمغزى المتحرك يختلف باختلاف أهلية المفسر، مثل من تأهل في الفقه

فالمغزى يتكون من التفسير الفقهي أو تفسير الأحكام. وهذا بتحديد ومراعاة سياق الآية، والتماس

أهمية الآية من خلال منظور أوسع نطاقاً.

<sup>١٣</sup> جابر بن موسى الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المجلد ١. (الدمام: راسم للدعاية

والإعلان، ١٩٩٠ م./١٤١٠ هـ)، ٥٢٥.

مُبتدئاً من تحديد نوع الآية، وقد نقل الزركشي قول الطبري أن القرآن تشمل على ثلاثة

أشياء، التوحيد، والأخبار، والحدود.<sup>١٠٤</sup> وهذه الآية، أعني الآية الثانية والتسعين من سورة النساء،

تدخل في آيات الحدود. وهي آية تتضمن ما يجب على مرتكب جريمة القتل الخطأ من الكفارة

والدية. ويقسم عبد الله سعيد خصال آيات الأحكام إلى خمس خصال القيم، الخصلة الأولى القيمة

الوجوبية كوجوب الصلاة والصيام والزكاة، والثانية القيمة الإنسانية كالأمر بحماية النفس والعرض

والمال، والثالثة القيمة الوقائية أو الحماية كتحریم قتل النفس والتطفيف وشرب الخمر، والرابعة القيمة

التنفيذية كالقصاص وقطع اليد والجلد، والخامسة القيمة التعليمية كالأيات التي نزلت على النبي ﷺ

وأصحابه في حل بعض المشاكل.<sup>١٠٥</sup>

بعد أن طالع الباحث البيانات السابقة، يمكن أن يُنتج أن هذه الآية تدخل في القيمة

الوقائية أو الحماية والتنفيذية. أولاً، لقد افتتحت هذا الآية بنهي قتل المؤمن عمداً إلا عن سبيل

الخطأ، حمايةً للحياة الإنسانية. وبعد ذلك بيّن الله إذا وقع من شخص يوماً من الأيام القتل الخطأ

ما يجب عليه لتنفيذه في الواقعة.

<sup>١٠٤</sup> محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المجلد ١، ...، ٣٣.

<sup>١٠٥</sup> عبد الله سعيد، *Interpreting the Qur'an*، ...، ١٢٩-١٤٤.

ثم في هذه الحالة يحاول الباحث وضع الآية في سياق معاصر يتوافق مع عصرنا الحاضر. إنه لا يمكن في حوادث القتل الخطأ إنكار إمكانية حدوثه في وقت ما. والحالة التي تحدث غالباً كالأصطدامات. إذا كان أحد ما يقود السيارة واصطدم أحداً آخر حتى يؤدي إلى فقد حياته، إما بسبب إهماله، دون قصد اصطدامه، فيجب على هذا القائد الملاحظة إلى هذا الشخص الذي صدمه، وما دينه وأين يسكن.

فإن كان مؤمناً صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، يعيش بين المسلمين، فعليه تحرير رقبة مؤمنة وتسليم دية إلى أهل القتل. وإن كان مؤمناً يعيش في دار الحرب دار قوم يجارون المسلمين، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ولا دية له. وإن كان ذمياً أو معاهداً محقون الدم لا يعتدون المسلمين، فعليه تسليم دية إلى أهل القتل وعتق رقبة مؤمنة. لكن إذا لم يتمكن من ذلك، فعليه صيام شهرين متتابعين بدلاً من الرقبة.

وقد رأينا في هذا الزمن حيث لم يكن فيه الاسترقاق ولا الاستعباد، فإن البديل الذي يمكن تنفيذه هو صيام شهرين متتابعين كما بيّنت الآية. وقد أصبح الصيام عادة المسلمين في كل سنة، يصومون فيها شهراً كاملاً. فصار هذا البديل بدلاً صحيحاً من عتق الرقبة. وقد أوضح الأستاذ

الزحيلي في تفسيره، أن من لم يملك الرقيق أو المملوك ولا ثمنه أو لم يجده كما في زماننا (وهذا من

أهداف الشريعة)، فعليه صوم شهرين متتابعين قمريين، ويستأنف الصوم إذا أفطر بينهما لغير عذر

شرعي.<sup>١٠٦</sup>

وللأسف، فإن المسألة التي يكثر الخلاف والجدال فيها منذ العصر القديم هي عدد الدية

الواجب إخراجها أو تسليمها لأهل القتل، وقد استفاض الفقهاء في منازعة هذه المسألة في كتبهم.

ولكن يريد الباحث هنا أن يحاول حلَّ هذه المشكلة حسب الطاقة.

قد رأيت أن المصطلح المستعمل في الآية هو "إلا أن يَصَدَّقُوا" فهذه تعني إمكانية إبطال

الدية إذا عفا عن القاتل أهل القتل بتصدق الدية. وقد رأيت أن من الأدلة الشرعية في علم أصول

الفقه دليلاً يُسمى "القياس". وهو إلحاق أمر غير منصوص بحكمه الشرعي بأمر منصوص على

حكمه لاشتراكهما في علة الحكم.<sup>١٠٧</sup> فالباحث يحاول قياس هذا التصديق بالمفاوضة في الدية. فإذا

يمكن في الدية إبطال بالعفو، فلا سيما إذا كانت الدية بالمفاوضة. فليس كل بلدان في هذا العالم

<sup>١٠٦</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، المجلد ٣، ...، ٢١٤.

<sup>١٠٧</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٩ م. / ١٤١٩ هـ.)،

يملك مزارع الإبل. وليس كل واحد منا يملك مالا يساوي ثمن مائة إبل. لذلك فالمفاوضة بين أهل

القتيل والقاتل خطأ في الدية سبيل مؤثرة لحل هذه المشكلة.

وإذا نظر الباحث إلى السياق الجزئي أو سبب نزول هذه الآية، وجد فيه إحدى روايات هذه

الآية تتعلق بعياش بن أبي ربيعة. كان عياش بن أبي ربيعة من المهاجرين الأولين الذي كانت عائلته

من أهل مكة. كان أبوه، أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وكان أبو

ربيعة يقال له ذو الرمحين، وكان من أشرف قريش في الجاهلية، وأسلم يوم الفتح.<sup>١٠٨</sup> وولد أبو ربيعة

عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن أبي ربيعة، وأمهما مخزبة النهشلية.<sup>١٠٩</sup> وكان أبوه المغيرة من سادات

قريش في الجاهلية، من سكان مكة، معاصرا لعبد المطلب بن هاشم. ومن نسله مشاهير من

الصحابة وغيرهم.<sup>١١٠</sup>

ومن الناحية التاريخية الكلية، كان حال أكثر أعمال أهل العرب في عصر النبي ﷺ هو

تربية الإبل والمواشي. لذلك كان من السهل أن يوجد الإبل في قرى وبادي العرب. وكذلك كانت

---

<sup>١٠٨</sup> علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المجلد ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، دون التاريخ)، ٢٣٣.

<sup>١٠٩</sup> أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، المجلد ١٠. (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦ م./١٤١٧ هـ)، ١٨٦.

<sup>١١٠</sup> خير الدين الزركلي، الأعلام، المجلد ٧. (بيروت: دار العلم للعالمين، ٢٠٠٢ م.)، ٢٧٧.

العملة المستخدمة في ذلك العصر هي الذهب والفضة أو الدينار والدرهم. لذلك من الطبيعي أن يختلف الفقهاء في عدد الدية واشتراطوا الذهب أو الفضة في الدية.

ثم يحاول الباحث أن يلتقط المعنى الرمزي لهذه الآية. يقول التستري في مقدمة تفسيره:

وما من آية في القرآن إلا وله أربعة معان، ظاهر وباطن، وحدّ، ومطلع. فالظاهر التلاوة، والباطن الفهم، والحدّ حلالها وحرامها، والمطلع إشراف القلب على المراد بها فقهاً من الله.<sup>١١١</sup>

وهذه الآية ليست مثالا من أمثلة النهي عن جريمة القتل الخطأ وبيان عاقبتها فقط، ولكنها أيضاً آية تؤيد القيمة الإنسانية والقيمة الاجتماعية في الحياة.

كان الشيخ القرضاوي يذكر أن من خصائص القرآن، أنه كتاب الزمن كله وكتاب الإنسانية كلها. ومعنى أن القرآن كتاب الزمن كله، أنه كتاب الخلود إلى آخر الزمن، وليس كتاب عصر أو زمان أو مكان معيّن، أو كتاب جيل من الأجيال، ثم ينتهي أمدّه وصلاحيته. يعني أن ما في القرآن من الأحكام والأوامر والنواهي ليست زمنية بزمان ما أو مؤقتة بوقت ما، ثم يتوقف

<sup>١١١</sup> سهل بن عبد الله التستري، تفسير القرآن العظيم. (القاهرة: دار الحرم للتراث، ٢٠٠٤ م./١٤٢٥ هـ)

العمل بها. فما يشتمل القرآن من تعاليم ومعارف فهي دائمة أبدية باقية، ما بقي المكلفون، وما

دامت الحياة موجودة.<sup>١١٢</sup>

والقرآن من جانب آخر كتاب الإنسانية كلها، وكتاب الحياة كلها. ولهذا جعله الله هدى

للناس وللعالمين. فليس هو كتابا لجنس دون جنس، ولا للونٍ دون لون، ولا لصنف من الناس دون

آخر. إنه كتاب الجميع، ودستور الجميع، من رب الجميع.<sup>١١٣</sup> وأكد القرآن وقرر منذ أربعة عشر قرنا

أن لكل إنسان حقا في الحياة "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق."<sup>١١٤</sup>

وما حافظ قانون من القوانين، ولا شريعة من الشرائع على الإنسان وعلى حقوق الإنسان

بقدر ما حافظت شريعة الإسلام. فالإنسان في نظر هذه الشريعة الحكيمة مخلوق كريم كرمه الله منذ

بدء الخليقة. وإن حرمة النفس مصونة في كل وقت وأوان، وإن حياة الإنسان على الأرض حق له

ولا ينبغي منازعته فيه إلا بحق. وإن الفرد الواحد من بني الإنسان ليمثل النوع كله، فمن استحلّ دمه

بغير حق فقد استحلّ دم كل واحد. ومعرفة قيمة الإنسانية واحترامها، والوقوف عند حدود الشريعة

في حقوقها، يجعل الإنسان حريصاً على محافظة حقوق الناس أجمعين. فهذه الآية تعلمنا ما يجب

<sup>١١٢</sup> يوسف القرضاوي، كيف نتعامل...، ٦٣.

<sup>١١٣</sup> يوسف القرضاوي، كيف نتعامل...، ٦٦.

<sup>١١٤</sup> يوسف القرضاوي، كيف نتعامل...، ٨١.

من وحدة البشر، وحرص الإنسان على محافظة حقوق الآخرين وحرمة الفرد التي هي حرمة المجتمع.

لأن انتهاك حرمة انتهاك حرمة الجميع، والقيام بحقه قيام بحق المجتمع.<sup>١١٥</sup>

وقال الطباطبائي في تفسيره: "ومن هنا يظهر أن الإسلام يرى الحرية حياةً والاسترقاق نوعاً

من القتل، ويرى المتوسط من منافع وجود الفرد هو الدية الكاملة."<sup>١١٦</sup> وذكر الشعراوي في حكمة

صوم الشهرين المتتابعين، بأن الله ربنا عز وجل يريد أن يجعل هذه المسألة مشغلةً لذهن القاتل خطأ،

وما دامت هذه المسألة تُشغل ذهنه فالصوم لا بد أن يكون متتابعاً لا يقطعهما إفطار لغير عذر

شرعي، فلو لم يكن الصيام متتابعاً لأنَّ يصيب القاتل غفلةً.<sup>١١٧</sup>

وكذلك من الناحية النفسية، ستعطي هذه الآية أيضاً في الأنفس تأثيراً بالحدز والدقة عندما

يعمل عملاً من إمكانيته أن يقتل شخصاً آخر، مثل الصيد وقيادة سفينة أو سيارة أو طائرة.

---

<sup>١١٥</sup> عبد اللطيف محمد عامر، الإنسان والقيم الإنسانية. (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨ م./١٤١٨ هـ.)،

١٧٤-١٧٥.

<sup>١١٦</sup> محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، المجلد ٥. (بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات،

١٩٩٧ م./١٤١٧ هـ.)، ٤٢.

<sup>١١٧</sup> محمد متولي الشعراوي، خواطري حول القرآن الكريم، المجلد ٤. (القاهرة: أخبار اليوم، ١٩٩١ م.)،

٢٥٤٦.

لذلك، إذا فهم شخص ووعى واستوعب ما تضمنت هذه الآية من المحظورات والعواقب، فسيكون

في المجتمع أمان وسلام.